

إلى السيد وزير الشباب، والثقافة والتواصل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول وضعية أطر وأعوان المكتب الغربي لحقوق المؤلفين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

يسهر أطر وأعوان المكتب الغربي لحقوق المؤلفين على تطبيق القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بالقيام بمهام مختلفة تتجلى في جرد ومراقبة المحلات المستغلة؛ واستخلاص مستحقات حق المؤلف وتوزيعها بشكل عادل بين الفنانين والمبدعين؛ وكذا إنجاز محاضر المعاينة وإحالتها على محاكم المملكة، إضافة إلى مهام أخرى.

وبالرغم من قرار لوزير الاتصال سنة 2010 ينص على تطبيق مرسوم الوظيفة العمومية على مستخدمي المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، إلا أن القرار ظل غير مطبق، الشيء الذي حرم هذه الفئة من الاستفادة من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد "RCAR" أو نظام "CMR" على غرار باقي مستخدمي الإدارات العمومي، بحيث أصبحت خاضعة لنظام الضمان الاجتماعي "CNSS" كنظام للتقاعد.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها لتمكين أطر وأعوان المكتب من الاستفادة من التقاعد المدني في القطب العمومي؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد، علوي لبنى